

النظام الأساسي
جمعية البر الخيرية بالخبراء والمحاسبين

الفصل الأول
التأسيس والأهداف

المادة (١) :
بمقتضى الله وبرفقته تم تأسيس جمعية البر الخيرية بالخبراء والمحاسبين طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠ / ٦ / ٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢ / ١ / ٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٢) :
تشمل منطقة خدمات الجمعية الخبراء والمحاسبين ويكون مركزها الرئيسي في الخبراء ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك ...



المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

١	مساعدة الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وتقديم المعونات لكل المحتجين
٢	مساعدة طلاب العلم والعمل على تحفيظ القرآن الكريم
٣	نشر الوعي الديني والثقافي والبحث على التضامن
٤	إنشاء المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية
٥	تقديم المساعدات والرعاية الصحية للمرضى والمحتجين
٦	التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية والدينية .



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً منخفضاً ومقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتب :
هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تتحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً منخفضاً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :
هو العضو الذي تمنح الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :
هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد . ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٦) :

ينفذ العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا الحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

ه - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته بسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقرارهما، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتقويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرافقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .



الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠) :

تكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة وسماتها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

- ١ - تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل وتمت الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر مجلس الإدارة بذلك .
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .

المادة (١٢) :

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

أ. عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

١، تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .

٢، تقرير وزارة الشئون الاجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .

٣، مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها واقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

٤، تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو اقامة المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك .

٥، بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقتربه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .

٦، آية موضع آخر تكون مدرجة على جدول الأعمال .

ب. غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :

١، إضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .

٢، تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .

٣، التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .

٤، حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .

٥، انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديده أو إنهاء عضويتهم .

٦، آية امور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء ويتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية المسقبة على ذلك .

المادة (١٣) :

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده علي ان تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

المادة (١٤) :

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف + ١+) وإذا مضت ساعة على إنتهاء الوقت المحدد للإنعقاد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الإجتماعي بما لا يقل عن ١٠% من الأعضاء العاملين او (٢٠) ايها أكثر ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ي يؤجل الإجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الإجتماع بين يحضر من العضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الإجتماعات .

المادة (١٥) :

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شخصيا ، ويجوز للعضو العامل ان يفوض كتابة عضوا اخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الإجتماع والتصويت ، ولا يجوز التفريض لأكثر من عضو واحد شريطة الا يكون تم تفويضه عضوا في مجلس الإدارة .

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة او نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سريا .

المادة (١٨) :

يتم اختيار عضوين عاملين او أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء العاملين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .

المادة (١٩) مجلس الادارة :

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (١١) عضو، وافقوا على ترشيحهم (الذين وافقوا وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة. وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعا لهم بعد إنتهاء إجتماع الجمعية مباشرة من جلسة انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي).

٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمة لذلك.

المادة (٢٠)

المادة (٢٠) لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين أهلتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتضمن عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر، ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس.

(٢٢) المادّة

المادة (٢٢) يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارتها او نائبه، وله حق توكيل غيره من اعضاء المجلس في ذلك.

(٢٣) المادّة

١. البت في طلبات قبول العضوية بالجمعية .
 ٢. تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
 ٣. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك .
 ٤. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
 ٥. إستفباء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذه
 ٦. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الـ
 ٧. قبول أو رفض المنتج والبيان والإعلانات التي تقدم للجمعية .
 ٨. دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .

٩. إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنتجاتها .

- ١٠ دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
 - ١١ إقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
 - ١٢ العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية- وإنخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحيلولة دون وقوعها .
 - ١٣ القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وتأديب وفصل ، وللمجلس تعين مدير أو أمين عام للجمعية يكون متفرغاً بعد اخذ موافقة الوزارة على تعينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية ، وتحدد صلاحياته من مجلس الإداره ، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقاً لنظام العمل .
 - ١٤ إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
 - ١٥ تعين مدير تنفيذي للجمعية وامين عام (امين سر لمجلس الإداره) عند الاحتياج لذلك
 - ١٦ وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات ، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها ، ومن ثم التنفيذ بها .

المادة (٢٤)

المادة (١٤) : الازارة اجتماعية دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه المجتمعات عن إجتماع واحد شهرياً.

يعد مجلس الإدارة أجمعين عدداً يزيد على ٣٠٠ عضواً، حيث يمثلون مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر.

- ويجوز لل المجلس عدد اجتماعات غير عادي في الحالات التي تتطلب ذلك وذلك في الحالات التي يتتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .

١، إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .

٢، طلب ما لا يقل عن () من بين اعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبباً .

٣، طلب وزارة الشؤون الاجتماعية او المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة امور تستدعي ذلك .

٤، اية امور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ .



المادة (٢٥) :

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تقويض عضو عن عضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (٢٦) :

ينقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

١، إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام.

٢، إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام.

٣، إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية.

٤، إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد

العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره،

للعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية.

المادة (٢٧) :

عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدته أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

المادة رقم (٢٨) :

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجة ذلك.

المادة رقم (٢٩) :

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

١، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٢، أن يكون مقينا في مكان مقر الجمعية.

المادة (٣٠) :

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

١، حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.

٢، رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

المادة (٣١) :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

١، العرض على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.

٢، المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.

٣، المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.

٤، التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.

٥، القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام وخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب.

٦، عدم المطالبة باية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.

٧، المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفانتها.

المادة (٣٢) :

للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقضي بها وعلى سبيل المثال ما يلي:

١، عجز مجلس الإدارة عن الأضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب.

٢، نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه.

٣، قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات للائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات.

٤، تعذر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدة أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عليهم.

٥، عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابيا ومسبيبا وموقاعا عليه من قبل مالا يقل عن (٢٥) % منهم.



المادة (٣٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١، رئاسة إجتماعات المجلس .
- ٢، تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
- ٣، التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
- ٤، تلقي المكالبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .
- ٥، إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦، التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧، توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية وتعاونتها على أداء مهامها

المادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية ويخص بالآتي :

- ١، إستلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سنداتقبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢، إيداع تلك المبالغ فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣، التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤، الإحتفاظ لديه بمقدار الجمعية بسندات القرض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥، صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦، المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٧، تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨، القيام بكل ما يطلب منه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :

- ١، إستلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢، المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وتربيتها .
- ٣، المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكالبات .
- ٤، التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٥، تسجيل محاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦، تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧، الإحتفاظ بكلفة الوثائق والمستندات والعقود واحتياط الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٨، حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
- ٩، القيام بكل ما يطلب منه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم .

المادة (٣٧)

تعين الجمعية مدير لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته، ويشترط في من يعين مديرًا للجمعية ما يلي :

- ١، أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣، أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤، أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .
- ٥، أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٨)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لا عماليها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته



المادة (٣٩)

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه^٤ وتحدد صلاحياته وممثلياته في الأمور التالية :
- ١، إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 - ٢، إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقينهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم .
 - ٣، التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 - ٤، القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
 - ٥، حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
 - ٦، تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
 - ٧، تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها .
 - ٨، المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
 - ٩، السعي لتنمية العضوية بالجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
 - ١٠، القيام بآية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٤١)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

- ١، مساك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢، إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك .
- ٣، مساك سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه .
- ٤، تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتفيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥، إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦، حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧، القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه

المادة (٤٢) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها واحتياصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة



الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة (٤٣)

ت تكون ايرادات الجمعية مما يلي :

- ١ - إشتراكات الأعضاء .
 - ب - التبرعات والهبات ، والزكرات .
 - ج - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
 - د - إلئانات الحكومية .
 - ه - الوصايا والأوقاف .
 - و - عائدات إستثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقوله .

المادة (٤٤) :

تمتنع الجمعية بأي حال من الحال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية ونلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٢٣٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤٥) :

تحدد السنة المالية للجمعية بإثنى عشر شهراً هجرياً تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة (٤٦) :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتبارا من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤٥) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٧)

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، والآيم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلبمن مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكونوا سعودي الجنسية.

المادة (٤٨)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
ب - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
ج - أن يذكر إسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدوره ... ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
د - أن يكون التعامل بالشيك ما أمكن .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٣٠٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصاريفات التشغيلية والطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف منها ، على ان تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤٩)

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - دخول منطقة خدماتها - بفتح حساب سلفه فرعي تابع ومرتبط بالحساب الرئيس للجمعية لدى البنك الذي تعامل معه لتسهيل اعمال الفرع وخدماته على ان توافق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب.

المادة (٥٠) : يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه.



المادة (٥١) :

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الإجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

١ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية

- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .

- سجل للعاملين بالجمعية .

ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة .

- دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتنصيل معاملات الجمعية المالية .

- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله .

- سندات القبض .

- سندات الصرف .

- سندات القيد .

- سجل إشتراكات الأعضاء .

- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامه .

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسدادات أولاً باول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢) :

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعةه والتصديق عليه وفق الآتي:

١ - بعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .

٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندون ومحاسب الجمعية والمدين العام (أمين سر المجلس)

٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .

٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما .

المادة (٥٣) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

١ - تقديم اقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية .

٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته .

٣ - يتم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .

٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤) :

يجوز الجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزا إضافيا لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه . ويجوز للجمعية فتح حسابات لفرع في البنوك العاملة بالمملكة . وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١، موافقة الجمعية العمومية .

٢، موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .

٣، يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء .

٤، يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة باسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركا بين اثنين منهم .

٥، يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكنا .

٦، عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

المادة (٥٥) :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكلفة الوثائق والمكاتب والسجلات



المادة (٥٦) :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمها اختيارياً وذلك وفق ما يلي :

- ١- ان تكون أهداف الجمعيات متقاربة .
- ٢- موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيں على مبدأ الاندماج.
- ٣- موافقة الوزارة على الدمج .

المادة (٥٧) :

يتتم الدمج اختيارياً وفق الإجراءات الآتية :

- ١- تتنفذ الجمعيتيں بطلب منها إلى الوزارة ترخص فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيں بالموافقة على مبدأ الاندماج .
- ٢- عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
- ٣- تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتيں عن السنة المالية الأخيرة مصروفية بكشف مفصل بممتلكات حقوق والتزامات كل من الجمعيتيں في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

المادة (٥٨) :

يجوز بقرار من الوزير دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٩) :

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١- زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المتندمة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢- اعتبار الجمعية الدامجة خالقاً قانونياً للجمعية المتندمة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدتها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الإلتزامات .
- ٣- التأثير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السادس حل الجمعية

المادة (٦٠) :

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعذر تكملة هذا العدد .
- ٢- إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لنظامها الأساسي .
- ٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
- ٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .
- ٥- إذا خالفت النظم العام أو الأدب العام أو التقاليد المرعية في البلاد .
- ٦- إذا أخلت بالحكم اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما .
- ٧- إذا لم تبادر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توفقت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فاكثر مما كانت الأسباب . وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية .

المادة (٦١) :

يجوز حل الجمعية حلاًً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

- ١- تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
- ٢- في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
- ٣- يتم تزويده وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٦٢) :

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .

المادة (٦٣) :

تزول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .



اقررت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/٠٧/١٨ هـ
وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب وزارة الشؤون الإجتماعية وتنعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه
الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام والله الموفق ...
المؤسسوں :

الاسم	السن	المهنة	محل الاقامة	السجل المدني	التوقيع
١ عبد الرحمن عبدالله حمدان العطيفي			البکریۃ	١٠٣٠٧٣٥٩٤٦	
٢ صالح فايز صالح الفايز	٥٨	البکریۃ	البکریۃ		
٣ عبدالله حمدان محمد العطيفي			بريدة	١٠١٤٩٥٩٢٤٩	
٤ فايز صالح فايز الفايز		عنیزة		١٠٢٧٤٢١٢٤٥	
				١٠٢٧١٥٨٢٩٢	

بناء على ماورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ
وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٠ وتاريخ ١٤٢١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية البر الخيرية بالخبراء والصحابين

بتاريخ ١٤٠٧/٠٦/٤ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٩٢)

متمنين لها دوام التوفيق والنجاح (١٤٠٧/٠٦/٤) وتاريخ ١٤٠٧/٠٦/٤ بموجب القرار الوزاري رقم (

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي

د. عبدالله بن ناصر السدحان

